



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٦١/٣١

تاريخ: ١ حزيران ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٠ (المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن

الفصل الأول من سنة ٢٠٢١ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل

وتأدية الضريبة العائدة لها،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بموجب تقديم تصاريح الضريبة على القيمة المضافة وتقاضي

تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة لغاية ٢٠٢١/٠٦/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة

على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة

المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح

عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

د. غاري وزي

